تهافت الديمقراطيين

للشيخ

أبي عبد الرحمن الشنقيطي

حفظه الله

منبر التوحيد والجهاد

تهافت الديمقراطيين

للشيخ

أبي عبد الرحمن الشنقيطي

حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب، فاستنار به الكون و اتضح به الصواب، وهدي الله به من آمن وخضع له وأناب، وأضل به من جادل بالشبه وخالطه الشك واستراب .

وأصلي وأسلم على سيدنا محمد الشفيع المشفع المجاب، صاحب المقام المحمود و الكوثر العباب، وعلى آله وأزواجه والأصحاب .

أما بعد: فقد قال عليه الصلاة والسلام " تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ " الموطأ

وإن من الغريب المريب أن تكون نصوص الوحي القطعية ومباديء الدين الأصلية محل أخذ و رد، وجذب وشد بين المسلمين!

ومن الغريب المريب أن تصرف الشعوب المسلمة عن كتاب ربها وسنة نبيها باسم مصالح موهومة وآراء مزعومة.

فأين الإعتصام بحبل الله المتين ؟

وأين العض على سنة خاتم المرسلين ؟

ولكنها فتن يرقق بعضها بعضا ..فتن يحار فيها اللبيب، ويضل فيها العليم!

و من أعظم الفتن في هذا الزمان، فتنة عبادة الهوي والطغيان، المسماة بالديمقراطية وحرية الإنسان ..

وكيف لا ..والديمقراطية ابتداع في الدين ..

والديمقراطية اتباع لسنن الكافرين..

والديمقراطية خروج على شريعة رب العالمين ..

والديمقراطية تفريق بين المسلمين ..

والديمقراطية تحكيم للسفهاء والجاهلين ..

فتنة يعبد فيها غير الله، ويحتكم فيها إلى غير شرع الله، ويخضع الناس فيها للشعب وهواه!

شرك فاضح وضلال واضح كالشمس في رابعة النهار، فكيف يرضى به المسلمون ؟

ومما زاد في المحنة وضاعف البلاء، أن تنبري طائفة من المنتسبين إلى الدعوة لا هم لها إلا الترويج لهذا الغثاء!

فكان من أعظم القربات في الدين، التصدي لهؤلاء الفاتنين، والتحريض على التمسك بكتاب الله المبين، ونبذ البدع المحدثة، وضلالات المفترين.

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى:

(ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة، أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة، فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين. حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك، أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين، هذا أفضل.

فبين أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم، من جنس الجهاد في سبيل الله، إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين، وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب،) اهـ .

وقد أباح الله –بل أوجب – التصدي لكل من كان له خطر على الدين، فتعين فضحه والإشادة بأمره حتى لا يضل الجاهلين.

قال القاضي عياض في (الشفا) مبينا الأحوال التي يجوز فيها حكاية الأقوال المكفّرة كسَبّ النبي صلى الله عليه وسلم:

(فإن كان القائل لذلك ـ أي للسبّ ـ ممن تصدى لأن يؤخذ عنه العلم أو رواية الحديث أو يُقطع بُحكمه أو شهادته أو فتياه في الحقوق، وَجَب على سامعه الإشادة بما سمع منه والتنفير للناس عنه، والشهادة عليه بما قاله، ووجب على من بَلَغَه ذلك من أئمة المسلمين إنكاره وبيان كُفره وفساد قوله، لقطع ضرره عن المسلمين وقياما بحق سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم.

وكذلك إن كان ممن يعظ العامة أو يؤدب الصبيان، فإن مَنْ هذه سريرته لا يؤمن على إلقاء ذلك في قلوبهم، فيتأكد في هؤلاء الإيجاب لحقّ النبي صلى الله عليه وسلم، ولحقّ شريعته،).

هذا..ولما رأيت أنصار الديمقراطية قد رفعوا عقيرتهم معلنين بالفساد، أيقنت أن من الواجب تبيين ضلالهم وتعرية شبهاتهم حتى يستبين الغي من الرشاد، فبادرت إلى هذا الرد على بعض الشبهات سائلا من الله العون والسداد.

وسميته "تهافت الديمقراطيين" راجيا من الله أن يكون من أسباب سقوط منهجهم وتهافته في البلاد .

قال ابن فارس: التهافت التساقط شيئا بعد شيء وقال الجوهري التهافت التساقط قطعة قطعة .

و قال في لسان العرب التهافت التساقط كتساقط الفراش في النار وأكثر ما يستعمل في الشر .

وأسأل الله تعالى العون والسداد .

أبو عبد الرحمن الشنقيطي

الشبهة الأولى

المصلحة

أما الذين يدعون بأن المشاركة في هذه الديمقراطية فيها مصلحة عظيمة من أجل إصلاح ما أمكن من خير وتقليل ما أمكن من شر فنقول لهم القضية ليست قضية مصلحة ومفسدة وربح وخسارة بل هي قضية إسلام وكفر وتوحيد وشرك ..

فمن كان يؤمن بوجوب إفراد الله بالحكم فلا يحل له أن يتنازل عن هذا الأصل العظيم الذي هو من أركان التوحيد بحجة المحافظة على بعض المصالح الثانوية الموهومة..

فما من مصلحة أعظم من المحافظة على توحيد الله عز وجل وتعليمه للناس وتربيتهم عليه..

وأعظم خسارة وأكبر مفسدة أن نخل بالتوحيد من أجل الحصول على بعض المصالح الموهومة..

وإذا أخللنا بالتوحيد فما قيمة المكاسب الأخرى ؟

وكما أن من شروط تغيير المنكر ألا يؤدي إلى منكر أعظم منه، فكذلك من شروط إيقاع المصلحة ألا تؤدي إلى مفسدة أعظم منها:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والحسنة تترك في موضعين: إذا كانت مفوّتة لما هو أحسن منها، أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة" [ج٢٠ ص –٥٣]

وقد أشار الشيخ محمد قطب إلى بعض المفاسد التي تستلزمها الديمقراطية بقوله:

(حين ندخل في لعبة "الديمقراطية"، فإننا نخسر كثيراً في قضية لا إله إلا الله.

أول ما نخسره هو تحويل الإلزام إلى قضية خيار تختاره الجماهير، والله سبحانه وتعالى يقول: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} (الأحزاب: ٣٦).

إن قضية عبادة الله وحده بلا شريك، وهي قضية لا إله إلا الله، معناها أن يكون الله هو المعبود في الاعتقاد، وهو المعبود في الشعائر التعبدية، وهو المشرع، وهو مقرر القيم

والمعايير، وهو واضع منهج الحياة للناس. وهي قضية إلزام لا خيار فيها للمسلم ما دام مقراً بالإسلام، { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } (النساء: ٦٥).

وحين ندخل في لعبة الديمقراطية، فأول ما نفعله هو تحويل هذا الإلزام الرباني إلى قضية يستفتى فيها الناس، وتؤخذ عليها الأصوات بالموافقة أو الرفض، مع إتاحة الفرصة لمن شاء أن يقول: إنكم أقلية، والأقلية لا يجوز لها أن تفرض رأيها على الأغلبية. وإذن فهي مسألة رأي، وليست مسألة إلزام، مسألة تنتظر أن يصل عدد أصوات الموافقين عليها مبلغاً حتى تتقرر.

إن تحكيم الشريعة إلزام رباني، لا علاقة له بعدد الأصوات، ولا يخير الناس بشأنه، هل يقبلونه أم يرفضونه، لأنهم لا يملكون أن يرفضوه ثم يظلوا مسلمين!

ويجب أن تقدمه الدعوة للناس على هذا الأساس: أنه إلزام رباني، وأن الناكل عنه مرتد في حكم الله، وأن جميع الناس مطالبون بتحقيقه، حكاماً ومحكومين، سواء وجدت هيئة أو جماعة تطالب به أم لم توجد؛ لأنه ليس متوقفاً على مطالبة أحد من البشر، بعد أن طلبه رب العالمين من عباده بصيغة الأمر الملزم.

وهذا المعنى يختفي تماماً في حس الناس – أو في القليل يفقد شحنته الفاعلة – حين ندخل في لعبة الديمقراطية، التي تقرر من حيث المبدأ أنه لا إلزام لشيء إلا ما تقرره غالبية الأصوات.

والخسارة الثانية التي نقع فيها حين ندخل في لعبة الديمقراطية، هي تمييع قضية الشرعية، فالشرعية في الديمقراطية هي لمن يأخذ أغلبية الأصوات، وهذا ليس هو المعيار الرباني؛ إنما المعيار الرباني – كما ذكرنا في فصل سابق – هو تحكيم شريعة الله، ومن أعرض عن تحكيم شريعة الله فلا شرعية له في دين الله، ولو حصل على كل الأصوات لا غالبيتها فحسب، وهنا مفرق طريق حاد بين الإسلام وبين الديمقراطية.

وحين ندخل في لعبة الديمقراطية فلا بد أن نقر بشرعية من يأخذ غالبية الأصوات، ولو كان لا يحكم شريعة الله، لأن هذا هو قانون اللعبة، والذي لا نملك مخالفته، وعندئذ نقع في محظور عقدي، وهو إعطاء الشرعية لأمر قال الله عنه إنه كفر، وهو التشريع بغير ما أنزل الله.

ومهما قلنا في سرنا وعلننا: إننا لا نوافق على التشريع بغير ما أنزل الله، فإنه يلزمنا أن نخضع لقانون اللعبة، ما دمنا قد ارتضينا أن نلعبها، بل طالبنا في كثير من الأحايين أن يُسمح لنا باللعب فيها، واحتججنا حينما حرمنا من هذا الحق) اهـ من كتاب [كيف ندعوا الناس].

ولقد حذر شيخ الإسلام ابن تيمية من النظر إلى الحسنات وحدها دون اعتبار ما تستلزم من سيئات فقال:

" فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة " [مجموع الفتاوي-ج٢٠- ٥٨]

ولا خلاف بين أهل العلم في وجوب درء السيئة إذا كانت مفسدتها أعظم من المصلحة..

قال العز ابن عبد السلام:

(إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا}.

حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما، أما منفعة الخمر فبالتجارة ونحوها، وأما منفعة الميسر فبما يأخذه القامر من المقمور) [قواعد الأحكام في مصالح الأنام -١ / ٨٣].

وقد تقرر في الأصول أن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح.

قال ابن النجار:

الأمر إذا دار بين درء مفسدة وجلب مصلحة، كان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، [شرح الكوكب المنير - ٤ / ٤٤٧].

وقال ابن نجيم:

(درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذا قال عليه السلام (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)، وروى في الكشف حديثا (لترك ذرة مما نهى الله عنه أفضل من عبادة الثقلين) ومن ثم جاز ترك الواجب دفعا للمشقة، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات خصوصا الكبائر .

ومن ذلك ما ذكره البزازي في فتاويه: ومن لم يجد سترة ترك الاستنجاء، ولو على شط نهر ؛ لأن النهي راجح على الأمر حتى استوعب النهي الأزمان، ولم يقتض الأمر التكرار انتهى .

والمرأة إذا وجب عليها الغسل، ولم تجد سترة من الرجال تؤخره) [الأشباه والنظائر لابن نجيم - ١ / ٩٠].

كما تقرر في قواعد الترجيح أن الحظر مقدم على الإباحة وذلك راجع أيضا إلى تقديم المفسدة على المصلحة ..

قال العلامة زكريا الأنصاري رحمة الله عليه:

(فالحظر- يعني مقدم - على الإيجاب لأنه لدفع المفسدة والإيجاب لجلب المصلحة والاعتناء بدفع المفسدة أشد،) [غاية الوصول في شرح لب الأصول - ١ / ١٦١].

وبهذا يتبين مدى حرمة تقديم جلب المصلحة على درء المفسدة الذي يسعى إليه من يريد تحمل المفاسد الناشئة عن الديمقراطية مقابل الحصول على بعض المكاسب منها .

واعلم أن العلماء يمثلون للمفسدة الخالصة بالشرك إشارة منهم إلى أن جميع المصالح التي فيها شرك ملغاة.

وقد صرح بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فقال:

(إن الشرك والقول على الله بغير علم والفواحش ما ظهر منها وما بطن والظلم لا يكون فيها شيء من المصلحة) [الفتاوى (١٤ص٤٧٦)].

وقال:

(إن المحرمات منها ما يقطع بأن الشرع لم يبح منها شيئا لا لضرورة ولا لغير ضرورة كالشرك والفواحش والقول على الله بغير علم والظلم المحض وهي الأربعة المذكورة في قوله تعالي: {قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون}

فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع وبتحريمها بعث الله جميع الرسل ولم يبح منها شيئا قط ولا في حال من الأحوال ولهذا أنزلت في سورة مكية) [الفتاوى (١٤ص٤٧٧)].

ويستثني من ذلك حالة الإكراه الملجيء كما سنبينه عند شبهة الإكراه إن شاء الله .

وينبغي أن يعلم أن المصلحة ليست دليلا مستقلا يصلح لمعارضة النصوص، بل إن المصلحة المعارضة للنص ملغاة،

وهي ما عرفها صاحب المحصول بقوله: (ما شهد الشرع ببطلانه مثاله قول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان عليك صوم شهرين متتابعين فلما أنكر عليه حيث لم يأمره بإعتاق رقبة قال لو أمرته بذلك لسهل عليه و لاستحقر إعتاق رقبة في قضاء شهوته.

واعلم أن هذا باطل لأنه حكم على خلاف حكم الله تعالى لمصلحة تخيلها الإنسان بحسب رأيه).

واعلم كذلك أن المصلحة التي لم يشهد لها دليل لا يعمل بها إلا بثلاثة شروط:

أن تكون محققة و كلية و غير مصادمة لنص، فلا يعمل بالموهومة ولا المظنونة،

وإلى ذلك أشار الناظم بقوله :

واشتَرطوا ثلاثةً شروطاً ... بغالبِ الأَ نام أَنْ تُحيطَا

كذاكَ أنْ تكونَ واقعَّيةْ ... ولم تعارَضْ حجةً شَرْعِيَّةْ

واشتراط هذه الشروط هو أصح الأقوال في مسألة المصالح المرسلة .

وقد أشار السبكي إلى أقوال أهل العلم في اعتبار المصالح المرسلة فقال:

(أحدها المنع منه مطلقا وهو الذي عليه الأكثرون والثاني أنه معتبر مطلقا وهو المنقول عن مالك بن أنس رحمه الله والثالث ما اختاره المصنف أنه إن كانت تلك المصلحة ضرورية قطعية كلية اعتبرت وإن فات أحد هذه القيود الثلاثة لم تعتبر) [الإبهاج – ٣ / ١٧٨].

وجميع المصالح التي يدندن حولها أنصار الديمقراطية دائرة بين الوهم والظن وليس فيها شيء محقق، لأنها تعتمد على قرار الناخب الذي لا يُدرى أيضله الله أم يهديه.

لكن البحث في مسألة الشروط المذكورة لا علاقة له بقضية الديمقراطية لأن الديمقراطية غير داخلة في المصالح المرسلة .

إذ المصالح المرسلة هي التي لم يشهد لها الشرع بالاعتبار أو الإلغاء ..والديمقراطية شهد لها الشرع بالإلغاء .

***

وما حال هؤلاء الذين يريدون الإصلاح من خلال الديمقراطية إلا كحال بعض الفلسطينيين الذين دخلوا في الكنيست الإسرائيلي بحجة تخفيف الظلم! فكان دخولهم هذا أشد خطرا وأعظم فسادا من وقوع الظلم عليهم لأنهم بالدخول في هذا الكنيست يخضعون لأحكام اليهود ويعلنون الولاء لهم ويرضون بدولتهم ودستورهم وكفرهم واغتصابهم لأرض فلسطين وهذا عين الكفر وكل هذا من أجل دفع بعض المظالم الدنيوية وهم مع ذلك ينتمون إلى الحركة الإسلامية وكذلك الذين دخلوا في هذه الديمقراطية بحجة إصلاح ما أمكن فإنهم يقرون بالدساتير الشركية، ويحتكمون إلى القوانين الوضعية، ويؤلّهون إرادة الشعب وحكم الأغلبية، ويرضون بتداول السلطة مع الملحدين والعلمانيين، ويعقدون الولاء والبراء على أساس الوطنية لا الدين، فهل هناك مفاسد أعظم من هده المفاسد ؟

وهذا يدلك على أن اللذين يدعون الإصلاح إنما يعنون به إصلاحا دنيويا وإن أدى إلى فساد ديني:

نرقع دنيانا بفساد ديننا ... فلا ديننا يبقى ولا ما نرقع

وحسن النية لا يشفع لسوء الفعل، ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه لمن وجدهم يجتمعون على ذكر جماعي "إنكم لمفتتحوا باب ضلالة": فعن عمر بن يحيى قال سمعت أبي يحدث عن أبيه قال:

(كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال: أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد؟ قلنا: لا. فجلس معنا حتى خرج. فلما خرج قمنا إليه جميعا فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن إني رأيت في المسجد أنفا أمرا أنكرته ولم أر والحمد لله الا خيرا. قال: فما هو؟ فقال: ان عشت فستراه. قال: رأيت في المسجد قوما حلقا جلوسا ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصا فيقول كبروا مائة فيكبرون مائة فيقول هللوا مائة فيهللون مائة ويقول سبحوا مائة فيسبحون مائة. قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئا انتظار رأيك أو انتظار أمرك. قال: أفلا أمرتهم ان يعدوا سيئاتهم وضمنت لهم ان لا يضيع من حسناتهم. ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلق فوقف عليهم فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الله حصا نعد به التكبير والتهليل والتسبيح. قال: فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم هؤلاء صحابة نبيكم صلى الله عليه و سلم متوافرون وهذه ثيابه لم تبل وأنيته لم تكسر والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد أومفتتحوا باب ضلالة؟ قالوا والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا الا الخير. قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه. إن رسول الله صلى الله عليه و سلم حدثنا أن قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم وأيم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم ثم تولى عنهم فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج) رواه الدارمي بإسناد جيد .

فأنصار الديمقراطية أولى من هؤلاء بقول ابن مسعود "إنكم لمفتتحوا باب ضلالة" والمعاصي لا تباح لمجرد حسن النية، فكيف بالشرك.

ولقد نبه الشهيد سيد قطب رحمه الله إلى أن بعض الدعاة جعلوا من المصلحة صنما معبودا يعارضون به النصوص وينسخون به الأحكام!!

وقد حيرنا هؤلاء المنافحون عن الديمقراطية فتارة يقولون هي خير جاءنا من الغرب وتارة يقولون هي شر لابد منه وتارة يقولون هي السبيل المتاح لنصرة الإسلام وهذا التذبب في القول دليل على أنهم لا يزنون الأمور بميزان شرعي .

إلا أن بعض الناس ينظرون إلى المصلحة نظرة حزبية فكل ما كان في مصلحة الحزب والجماعة فهو مصلحة شرعية تباح من أجله الحرمات وتعطل النصوص وكل ما لم يكن للحزب فيه مصلحة فهو غير معتبر ولا خير فيه للأمة .

الشبهة الثانية

الوسيلة

قال محدثي: نحن نتعامل مع الديمقراطية على أنها مجرد وسيلة لتحقيق أهدافنا وليست هدفا مقصودا لذاته.

أقول: كذلك الغرب الكافر يتعامل معها على أنها وسيلة للوصول إلى أهدافه وليست مقصودة لذاتها..

ولكن المشكلة أن الفرق بين الهدف والوسيلة أمر نسبي لأن الوسيلة قد تتحول إلى هدف عندما تكون ضرورية فكأنها تصبح جزء من الهدف وهذا ما حدث للديمقراطية مع القوم!

ثم إنه من المعلوم أن مبدأ "الغاية تبرر الوسيلة" لا يعرف في دين الإسلام وإنما يعرف في دين"ميكيافيلي"!

ولا يشرع في الإسلام من الوسائل إلا ما كان مباحا في نفسه أو عرضت له الإباحة، وهذا الأمر منتف في الديمقراطية ..

لأنها غير مباحة في نفسها وتعلق بها من الوصف ما يمنعها من أن تعرض لها الإباحة وهو وصف "الشركية"..

فالشرك لا يباح إلا للإكراه الملجئ، وسنبين أحكامه إن شاء الله تعالى.

و أعلم أن الذين يريدون أن يجعلوا من هذه الديمقراطية وسيلة لنصرة دين الله يسيئون إليه من حيث يشعرون أو لا يشعرون:

رام نفعا فضر من غير قصد ... ومن البر ما يكون عقوقا

أساءوا إليه أولا لأنهم يحاولون نصرة دين الله بما يناقضه شكلا ومضمونا فكان حالهم كمن يريد إطفاء النار بالزيت!

وأساءوا إليه ثانيا: لأنهم يريدون نصرة دين الله بما فيه معصية الله ويتقربون إلى الله بما يباعدهم من الله فكان حالهم كمن يريد إزالة النجاسة بالبول!

ولقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن شيخ كان يقيم السماع بدف بشعر مباح لأصحاب الكبائر فيتوب منهم جماعة فهل يباح هذا الفعل لما يترتب عليه من المصالح ؟

فأجاب:

" إنما يهدي الله به الضالين ويرشد به الغاوين ويتوب به على العاصين لابد أن يكون فيما بعث الله به الرسول صلى الله عليه وسلم

والشيخ المذكور قصد أن يتوب المجتمعون عن الكبائر فلم يمكنه ذلك إلا بما ذكره من الطريق البدعية يدل على أن الشيخ جاهل بالطرق الشرعية التي بها تتوب العصاة أو عاجز عنها فإن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين كانوا يدعون من هم شر من هؤلاء من أهل الكفر والفسوق والعصيان بالطرق الشرعية التي أغناهم الله بها عن الطرق البدعية وقد علم بالإضطرار والنقل المتواتر أنه قد تاب من الكفر والفسوق والعصيان من لا يحصيه إلا الله تعالى من الأمم بالطرق الشرعية التي ليس فيها ذكر من الإجتماع البدعي وقال: أنه لا يجوز لهذا الشيخ أن يجعل الأمور التي هي إما محرمة أو مكروهة قربة وطاعة وقال إن فاعل هذا ضال مفتر باتفاق علماء المسلمين مخالف لإجماع المسلمين. [مجموع الفتاو ٦٢٠-١١].

في مجلة "آخر ساعة" سئلت إحدى الراقصات: مارأيك في الرقص الشرقي هل هو حرام؟

فأجابت: الرقص عمل، والعمل عبادة، فالرقص عبادة، وأنا عندما أكون في الرقص، أكون في حالة ذكر لله عز وجل...!!

نعم...!!

الرقص عبادة..!

والديمقراطية عبادة..!

وهكذا يتقربون إلى الله بالرقص لأنه فن وعمل ..!

ويتقربون إلى الله بتحكيم الشعب لأنه وسيلة لإقامة الإسلام!

ووالله..لأن يعيش المسلم العمر كله بين أصداء الرقص والغناء خير له من العيش لحظة واحدة يحتكم فيها إلى غير شرع الله.

يا أنصار الديمقراطية.. إذا جاز لكم تحكيم الشعب من أجل الوصول إلى السلطة فقد جاز لكم أن تجعلوا الزنا وسيلة إلى السلطة ..

وجاز لكم أن تجعلوا الربا وسيلة إلى السلطة ..

وجاز لكم أن تستخدموا السحر، وأن تستخدموا السيميا والكيميا وعلوم الشر كلها..كوسيلة إلى السلطة..؟

ولم لا ؟

فليست هذه الأمور أشد حرمة من تحكيم الشعب!!

ذكر للإمام أحمد: أن امرأة كانت تريد أن تفارق زوجها فيأبى عليها فقال لها بعض أرباب الحيل: لو ارتددت عن الإسلام بنت منه، ففعلت، فغضب أحمد رحمه الله وقال: من أفتى بهذا أو علمه أو رضي به فهو كافر..

وقال عبد الله بن المبارك في قصة بنت أبي روح حيث أمرت بالارتداد في أيام أبي غسان فارتدت ففرق بينهما وأودعت السجن فقال ابن المبارك وهو غضبان: من أمر بهذا فهو كافر ومن كان هذا الكتاب عنده أو في بيته ليأمر به فهو كافر وإن هويه ولم يأمر به فهو كافر. [انظر، إغاثة اللهفان].

ومثل هذه المرأة تماما الديمقراطيون الذين يريدون الوصول إلى السلطة بأي وسيلة ولو كانت شركا بالله تعالى!!

ولكن هذه المرأة رجعت إلى دينها وتابت من الردة ..فمتي يرجع القوم إلى دينهم ويتوبوا من الديمقراطية ؟

قالت جننت بمن تهوي فقلت لها ... العشق أعظم مما بالمجانين

العشق ليس يفيق الدهر صاحبه ... وإنما يصرع المجنون في الحين

واعلم أن هؤلاء الذين لا هم لهم إلا الوصول إلى غاياتهم بأي وسيلة لو علم بهم أيوب عليه السلام لأقسم أن يضربهم مائة سوط كما فعل مع امرأته التي أقسم عليها للسبب نفسه، فقد (جاءها إبليس في صورة طبيب، فدعته لمداواة أيوب، فقال: أداويه على أنه إذا بريء قال: أنت شفيتني، لا أريد جزاء سواه، قالت: نعم، فأشارت على أيوب بذلك، فحلف ليضربنها) [فتح القدير للشوكاني].

الشبهة الثالثة

عدم البديل

وبعض الناس يطرح سؤالا غريبا فيقول: ما هو البديل عن الديمقراطية؟

سبحان الله! الديمقراطية التي لم يعرفها النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة ولا القرون الثلاثة المزكاة ولا سلف الأمة أصبحت اليوم لا بديل عنها وهي الوسيلة الوحيدة لنصرة الدين وإقامة دولة الخلافة!!

يا من تطرح هذا السؤال أليس لك في رسول الله أسوة حسنة أليس لك في أصحابه قدوة، أنظر إليهم كيف نصروا الدين وبم نصروه واحذ حذوهم، واقف أثرهم، ولن تجد في عملهم شيئا من هذه المناهج الضالة المبتدعة..

أمّا إن أردت البديل عن هذه الديمقراطية وطلبت وسيلة تنصر بها دين الله غيرها فأعلم أن نصرة دين الله تقوم على ثلاثة أركان: دعوة وعلم وجهاد..

دعوة تثبت الإيمان وتعمقه ..

وعلم يهدي البصيرة ويرشد من الضلال ..

وجهاد يصد العدو ويعلي الحق..

وكل جماعة تريد إقامة دولة الإسلام فلا بد لها من هذه الأركان ..

لابد لها من قلوب مؤمنة وعقول متعلمة وسواعد قوية ..فلن تقوم دولة الإسلام على إيمان بلا علم ولا جهاد..

ولن تقوم على علم بلا إيمان ولا جهاد..ولن تقوم على جهاد بلا إيمان ولا علم.

فلا بد من الجمع بين هذه الأركان الثلاث التي جمع بينها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام ولم يقتصروا على بعضها.

لقد كان الصحابة رضي الله عنهم ينطلقون في الآفاق يحملون كتابا يهدون به كل منقاد وسيفا يجاهدون به أهل البغي والعناد ولم يعرفوا التفريق بين الدعوة والعلم والجهاد.

أما الدخول في هذه الديمقراطية فليس من الإيمان وليس من العلم وليس من الجهاد ولكنها طاقات تصرف في غير وجهها الصحيح!

واعلم أن أكثر هذه الأركان غيابا هو ركن الجهاد وهو البديل المفقود وهو الذي يحمي به الله سبحانه وتعالى الدين في كل زمان وكل مكان كما قال تعالى: {ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا}.

الجهاد هو البديل الواجب وهو الخيار الناجع وهو الحل الحاسم .

ولكن بعض الناس لا يريد إلا بديل الرخاء والدعة والسكون كما قال تعالى: {وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم}!!

فالمشكلة ليست في انعدام البدائل ولكنها في انعدام التضحية والإرادة الجادة .

يقول الشيخ المجاهد أيمن الظواهري: (إن أي طريق غير الجهاد لن يؤدي بنا إلا للضياع والخسارة، والذين يحاولون أن يحرروا ديار الإسلام عبر الانتخابات، التي تقوم على أساس من الدساتير العلمانية أو على قرارات تسليم فلسطين لليهود، لن يحرروا حبة رمل من فلسطين بل ستؤدي مساعيهم لخنق الجهاد وحصار المجاهدين).

ثم أعلم أن السؤال عن البديل لا يتوقف عليه حكم شرعي ولا يُحل به الإشكال..

وإنما يحل الإشكال بالجواب على هذا السؤال: هل المشاركة في الديمقراطية جائزة ؟

فإن كانت جائزة فلا وجه للسؤال عن البديل..

وإن كانت محرمة فلا ينبغي اعتبارها وسيلة موجودة لأنها معدومة من الناحية الشرعية والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا.

ولا ينبغي كذلك أن نستبيح المحرمات بحجة عدم البديل .

والحقيقة أن الديمقراطية ليست البديل المتاح لإقامة الإسلام، ولكنها البديل المتاح لمحاربة الإسلام والقضاء عليه!

إنها حيلة أبرهية يعيدها الغرب الكافر بطريقة أخري، فقبل أن يتوجه أبرهة لهدم الكعبة قام ببناء معبد القليس ليكون بديلا عنها ..

وها هو الغرب الكافر يخطو الخطوة الثانية لمحاربته للشريعة الإسلامية المتمثلة في:

١- تصديره الديمقراطية إلى العالم الإسلامي وفرضها عليه لتكون بديلا عن الشريعة .

٢- شروعه في علمنة الإسلاميين .

وقد تمثلت خطوته الأولى لمحاربة الشريعة في:

١- دعمه لحكام الردة الحاكمين بالقوانين الوضعية .

٢- دعمه للجيل الأول من العلمانيين .

الشبهة الرابعة

عدم إخلاء الساحة

يدعي المتهافتون في الديمقراطية بأن اعتزالهم للديمقراطية وعدم المشاركة فيها يؤدي إلى ترك الساحة خالية لأهل الفساد .

ونقول لهؤلاء:

أنتم حينما تعلمون الناس التوحيد وتربونهم عليه وتزرعون في نفوسهم كراهية الأحكام الجاهلية، لا تتركون الساحة خالية لأهل الفساد لأنكم ضايقتموهم وحاربتموهم في المبدأ الشركي الذي ينطلقون منه .

وحينما تعتزلون نظاما جاهليا وتدعون الناس إلى اعتزاله وعدم الانقياد لحكمه، فأنتم لا تتركون الساحة له وإنما تحاصرونه .

والدخول مع العلمانيين في هذه البرلمانات لا يضرهم بقدر ما ينفعهم ..

فهو ينفعهم في دعواهم بأن النظام الديمقراطي لا ضير فيه لأن العلماء والدعاة انخرطوا فيه ..

وينفعهم في سكوت الدعاة عن الإنكار عليهم لأنهم شاركوهم في مخالفاتهم ..

وينفعهم في إخضاع الدعاة لمبادئهم ونظمهم الجاهلية بعد أن كان الدعاة يريدون إخضاعهم للشريعة ..

وينفعهم في جر الدعاة إلى معارضة النصوص القطعية بالمصالح الظنية بعد أن كانوا هم مختصين بهذا المسلك المنحرف ..

وينفعهم في تحجيم الفوارق بين الإسلاميين والعلمانيين، لأنهم يقفون تحت قبة واحدة، وينطلقون من مبدأ واحد–علي الأقل في الظاهر–ويخضعون لنظام واحد،

فإن حكم الناس بالظواهر قالوا هم سواء! أما البواطن فإلى الله تعالى.

إن من أعظم منكرات أهل الفساد دخولهم في هذه البرلمانات الشركية، فإذا أردتم أن تغيروا منكراتهم فلا تدخلوا معهم فيها بل اعتزلوهم واعتزلوا منكرهم ثم بعد ذلك أنكروا عليهم..

فمن دخل مع المفسدين في هذه البرلمانات فهو من المفسدين وليس من المصلحين.

ومعلوم عند أهل العلم أن المنكَر لا يُزال بمنكَرٍ مساو له أو أشد منه.

وأنتم إذا أردتم تغيير منكر الحكم بغير ما أنزل الله عن طريق هذه البرلمانات الشركية فإنكم لا تحتكمون إلى الله تعالى وإنما تحتكمون إلى الشعب ..

ولا تتبعون القرآن وإنما تتبعون الدستور..

وهذا تغيير منكر بمنكر مساو له وليس أحدهما أولى بالرفع من الآخر.

وأما إذا أردتم بالدخول إلى هذه البرلمانات إصلاح ما أفسده المفسدون من ظلم وبغي وفجور فهذا تغيير لبعض المنكرات والسيئات مقابل إخلال بالتوحيد، وهو من إزالة المنكر بمنكر أشد منه أي زيادة المنكر لا تقليله!

والآية التي يستدلون بها في هذا المقام وهي قوله تعالى: {ادخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه فإنكم غالبون} يستدل بها أهل العلم في باب التوكل على الله والحث على الجهاد وليس في باب الدخول على المنكرات ..

و الاستدلال بها على هذا النحو تلاعب بكتاب الله عز وجل .

سئل العلامة الونشريسي في "المعيار":

عن رجل هو لسان وعون للمسلمين المساكين الذميين حيث سكناه ولمن جاورهم أيضا من أمثالهم بغربية الأندلس، يتكلم عنهم مع حكام النصاري، فيما يعرض لهم معهم من نوائب الدهر، ويخاصم عنهم، ويخلص كثيرا منهم من ورطات عظيمة، بحيث أنه يعجز عن تعاطي ذلك أكثرهم، بل ما يجدون مثله في ذلك الفن إن هاجر، وبحيث أنه يلحقهم في فقده ضرر كبير إن فقدوه فهل يرخص له في الإقامة معهم تحت حكم الملة الكافرة لما في إقامته هناك من المصلحة لأولئك المساكين، مع قدرته على الهجرة .

فأجاب بما نصه: الحمد لله تعالى هذا الجواب والله تعالى ولي التوفيق بفضله

إن إلهنا الواحد القهار، قد جعل الخزية والصغار، في أعناق ملاعين الكفار، سلاسل وأغلالا يطوفون بها في الأقطار، وفي أمهات المدائن والأمصار، إظهارا لعزة الإسلام وشرف نبيه المختار، فمن حاول من المسلمين – عصمهم الله ووقرهم – انقلاب تلك السلاسل والأغلال في عنقه فقد حاد الله ورسوله، وعرض بنفسه إلى سخط العزيز الجبار،

وحقيق أن يكبكبه الله معهم في النار، قال الله تعالى: {كتب الله لأغلبن أنا ورسلي إن الله قوي عزيز }

فالواجب على كل مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر، السعي في حفظ رأس الإيمان بالبعد والفرار عن مساكنة أعداء حبيب الرحمن، والإعتلال بإقامة الفاضل المذكور، بما عرض من غرض الترجمة بين الطاغية وأهل ذمته، من الدجن العصاة، لا يخلص من واجب الهجرة، ، لأن مساكنة الكفار من غير أهل الذمة والصغار لا تجوز ولا تباح ساعة من نهار لما تنتجه من الأدناس و الأوضار، والمفاسد الدينية والدنيوية طول الأعمار ..

منها أن غرض الشرع أن تكون كلمة الإسلام وشهادة الحق قائمة على ظهورها عالية على غيرها، منزهة عن الإزدراء بها، ومن ظهور شعائر الكفر عليها..

ومساكنتهم تحت الذل والصغار، تقتضي ولابد أن تكون هذه الكلمة الشريفة العالية المنيفة سافلة لا عالية، ومزدري بها لا منزهة، وحسبك بهذه المخالفة للقواعد الشرعية والأصول) انتهى.

انظر إلى قوله: (أن غرض الشرع أن تكون كلمة الإسلام وشهادة الحق قائمة على ظهورها، عالية على غيرها، منزهة عن الإزدراء بها، ومن ظهور شعائر الكفر عليها)

فهل الدخول في هذه البرلمانات يجعل كلمة الإسلام قائمة على ظهورها منزهة عن ظهور شعائر الكفر عليها، أم أن الأحكام في هذه البرلمانات تصدر باسم الشعب، والكلمة العليا فيها للقانون والدستور؟

ففي الدخول في هذه البرلمانات باسم الدين إذلال لشريعة الله وتعظيم لغيرها وجعلها تابعة لا متبوعة، وكفى بهذا إثما.

والذين يدخلون في هذه البرلمانات لا يدخلونها بوصفهم أعداء للديمقراطية وأهلها، وإنما بوصفهم شركاء وحلفاء!

وتصدر القوانين الوضعية باسمهم والأحكام الشركية من برلمانهم فلا يستطيعون لها صدا ولا يعلنون لها ردا!

إن السلامة من سلمى وجارتها ... ألا تمر بواد قرب واديها

ورحم الله سفيان الثوري فقد قال لبعض أصحابه محذرا له من مداهنة السلاطين:

"إياك والأمراء أن تدنو منهم أو تخالطهم في شيء من الأشياء وإياك أن تخدع ويقال لك لتشفع أو تدرأ عن مظلوم أو ترد مظلمة فإن ذلك خديعة إبليس اتخذها فجار القراء سلما"

وروي صاحب العقد الفريد:

عن مالك بن أنس قال: بعث أبو جعفر المنصور إلى والي ابن طاوس، فأتيناه فدخلنا عليه، فإذا هو جالس على فرش قد نضدت، وبين يديه أنطاع قد بسطت، وجلاوزة بأيديهم السيوف يضربون الأعناق. فأومأ إلينا: أن اجلسا. فجلسنا. ثم قال: يا ابن طاوس، ناولني هذه الدواة. فأمسك عنه، ثم قال: ناولني هذه الدواة: فأمسك عنه. فقال: ما يمنعك أن تناولنيها؟ قال: أخشى أن تكتب بها معصية لله فأكون شريكك فيها. فلما سمع ذلك قال: قوما عني. قال ابن طاوس: ذلك ما كنا نبغي منذ اليوم. قال مالك: فما زلت أعرف لابن طاوس فضله.اهـ

وقال سيد قطب رحمه الله:

(ولكن الإسلام – كما قلنا – لم يكن يملك أن يتمثل في " نظرية " مجردة، يعتنقها من يعتنقها اعتقادا ويزاولها عبادة، ثم يبقى معتنقوها على هذا النحو أفرادا ضمن الكيان العضوي للتجمع الحركي الجاهلي القائم فعلا . فإن وجودهم على هذا النحو – مهما كثر عددهم – لا يمكن أن يؤدي إلى " وجود فعلي " للإسلام، لأن الأفراد "المسلمين نظريا" الداخلين في التركيب العضوي للمجتمع الجاهلي سيظلون مضطرين حتما للاستجابة لمطالب هذا المجتمع العضوية..

سيتحركون – طوعا أو كرها، بوعي أو بغير وعي – لقضاء الحاجات الأساسية لحياة هذا المجتمع الضرورية لوجوده، وسيدافعون عن كيانه، وسيدفعون العوامل التي تهدد وجوده وكيانه، لأن الكائن العضوي يقوم بهذه الوظائف بكل أعضائه سواء أرادوا أم لم يريدوا .. أي أن الأفراد "المسلمين نظريا" سيظلون يقومون " فعلا " بتقوية المجتمع الجاهلي الذي يعملون "

نظريا " لإزالته، وسيظلون خلايا حية في كيانه تمده بعناصر البقاء والامتداد! وسيعطونه كفاياتهم وخبراتهم ونشاطهم ليحيا بها ويقوى، وذلك بدلا من أن تكون حركتهم في اتجاه تقويض هذا المجتمع الجاهلي لإقامة المجتمع الإسلامي) [معالم في الطريق].

واعلم أن الانسحاب عن هؤلاء المفسدين واعتزالهم وعدم الدخول معهم، فيه البراءة منهم أمام الله تعالى وأمام الناس ..

وفيه تعريتهم وفضحهم حيث يعلم الناس أن هذه المجالس لا تضم إلا الشرك والمشركين فلا يتجاوبون معها..

وفيه إحراجهم أمام الناس بأنه لا شرعية لهم ولا لعملهم ولا لقوانينهم ..

وسوف يضطرهم ذلك إلى استعطاف الجماهير وخطب ودّها من خلال التظاهر بالدين، وذلك يستلزم منهم ألا يجهروا بسن قوانين تخالف شرع الله تعالى .

يقول الشيخ محمد قطب:

(فالجماعات الإسلامية – الداخلة في التنظيمات السياسية لأعداء الإسلام – هي الخاسرة في لعبة الدبلوماسية والأعداء هم الكاسبون، سواء بتنظيف سمعتهم أمام الجماهير بتعاون الجماعات الإسلامية معهم أو تحالفها معهم أو اشتراكها معهم في أمر من الأمور، أو بتمييع قضية الإسلاميين في نظر الجماهير، وزوال تفردهم وتميزهم، الذي كان لهم يوم أن كانوا يقفون متميزين في الساحة، لا يشاركون في جاهلية السياسة من حولهم، ويعرف الناس عنهم أنهم أصحاب قضية أعلى وأشرف من كل التشكيلات السياسية الأخرى التي تريد الحياة الدنيا وحدها وتتصارع وتتكالب على متاع الأرض، فضلا عن مناداتهم بالشعارات الجاهلية وإعراضهم عن تحكيم شريعة الله) [واقعنا المعاصر].

الشبهة الخامسة

المرجعية الإسلامية

وبعض الذين اغتروا بهذا المنهج الديمقراطي يقولون: لا حرج علينا في المشاركة في النظام الديمقراطي ما دامت مرجعيتنا إسلامية ويرفعون شعار "مرجعيتنا إسلامية وخيارنا ديمقراطي !!"

وليت شعري .. كيف يريد هؤلاء الجمع بين النقيضين ؟ فيحاولون الجمع بين الإسلام الذي يجعل الحكم لله وحده والديمقراطية التي تجعل الحكم للشعب وحده!!

أما علموا أن قولهم "خيارنا ديمقراطي" يكذب قولهم "مرجعيتنا إسلامية" ؟

فمن يدعو إلى الديمقراطية ويتبناها ويجادل عنها كيف تكون مرجعيته إسلامية ؟

ومن يحكّم إرادة الشعب في كل شيء كيف تكون مرجعيته إسلامية ؟

ومن يجعل الحكم للأغلبية كيف تكون مرجعيته إسلامية ؟

ومن يرضى بتداول السلطة مع الملحدين كيف تكون مرجعيته إسلامية؟

ومن يحتكم إلى القوانين الوضعية كيف تكون مرجعيته إسلامية؟

لك ألف معبود مطاع أمره ... دون الإله وتدعي التوحيد

فما هذا الشعار الذي يرفعه هؤلاء إلا مثل تلبية قريش في الجاهلية حيث كانوا يقولون: "لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك" فينطقون بتوحيد الله أولا ثم يعلنون الشرك به ثانيا!!

وهؤلاء يعلنون انطلاقهم من الإسلام أولا ثم انسلاخهم منه ثانيا!

إن المرجعية الإسلامية تعني الرجوع إلى الكتاب والسنة في كل صغير وكبير، وألا يُفعل فعل حتى يُعلم حكم الله فيه، مع الإنقياد التام والتسليم لذلك الحكم، {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما}

وبالنسبة للأحزاب السياسية فإن مرجعيتهم الإسلامية لا تعني الصلاة في المسجد ولا المحافظة على الصيام فبقية الأحزاب المنتسبة إلى الإسلام تشاركهم في ذلك .

بل تعني إقامة نظام حكم إسلامي، وتطبيق شرع الله في ظل هذا النظام ورفض كل نظام وكل منهج مخالف لنظام الإسلام ومنهج الإسلام ..

أما من أراد الدخول في نظام حكم غير إسلامي فكيف يزعم بأن مرجعيته إسلامية؟

فلا تكون الأحزاب ذات مرجعية إسلامية إلا عندما تكون برامجها مصرحة بإقامة الإسلام وحدوده وشرائعه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قال تعالى: {الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور}.

فتكون هذه البرامج ناطقة بالوعد بتحكيم شرع الله وتطبيق الحدود ومنع الربا والزنا و الإختلاط وكل منكر وفجور، والمعاقبة على ذلك والإعلان أنه لا شرع إلا ما شرعه الله، ولا حكم إلا حكم الله، وأن القرآن هو دستور الأمة الذي لا تخضع لسواه..

ومن حقنا هنا أن نتساءل:

إذا كان البرنامج السياسي للإسلاميين المشاركين في الديمقراطية لا يختلف عن البرنامج السياسي لسائر الأحزاب فما وجه تميّزهم بالمرجعية الإسلامية ؟

وما معني هذه المرجعية الإسلامية إذ الم يكن لها أثر في البرنامج السياسي ؟

فما حال هؤلاء الذين رفعوا شعار الإسلام ودخلوا في الديمقراطية إلا كحال البنوك التي تسمي نفسها إسلامية وفي الوقت نفسه تتعامل بالربا!!

الشبهة السادسة

الضرورة

قال محدثي: إن دخولنا في هذه الديمقراطية داخل في باب الضرورات فنحن مضطرون لرفع الظلم عنا والمشاركة في هذه الإنتخابات لتخفيف الظلم .

و ردا على هذه الشبهة أقول:

نحن دعاة إلى الله عز وجل نسير على نهج الإنبياء وهو طريق الأشواك والإبتلاء وما جاء أحد بمثل ما جاؤوا به إلا عودي .

فإذا كنا مستعدين لهذا الإبتلاء فلنواصل العمل لهذا الدين ولنحتسب الأجر عند الله تعالى ..

وإذا كنا غير مستعدين لذلك فلا ينبغي أن نجعل تمييع الدين هو الوسيلة التي نحتمي بها من ظلم الظالمين .

ومن أراد السلامة لنفسه قبل دينه فليخرج من هذا الأمر كفافا لا له ولا عليه وليعتزل الدعوة إلى الله تعالى .

عن جابر رضي الله عنه قال:

(مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين يتبع الناس في منازلهم بعكاظ ومجنة وفي المواسم بمنى يقول من يؤويني من ينصرني حتى أبلغ رسالة ربي وله الجنة حتى إن الرجل ليخرج من اليمن أو من مضر كذا قال فيأتيه قومه فيقولون احذر غلام قريش لا يفتنك ويمشي بين رجالهم وهم يشيرون إليه بالأصابع حتى بعثنا الله إليه من يثرب فآويناه وصدقناه فيخرج الرجل منا فيؤمن به ويقرئه القرآن فينقلب إلى أهله فيسلمون بإسلامه حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها رهط من المسلمين يظهرون الإسلام ثم ائتمروا جميعا فقلنا حتى متى نترك رسول الله صلى الله عليه وسلم يطرد في جبال مكة ويخاف فرحل إليه منا سبعون رجلا حتى قدموا عليه في الموسم فواعدناه شعب العقبة فاجتمعنا عليه من رجل ورجلين حتى توافينا فقلنا يا رسول الله نبايعك قال تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل والنفقة في العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن تقولوا في الله لا تخافون في الله لومة لائم وعلى أن تنصروني فتمنعوني إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه

أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة قال فقمنا إليه فبايعناه وأخذ بيده أسعد بن زرارة وهو من أصغرهم فقال رويدا يا أهل يثرب فإنا لم نضرب أكباد الإبل إلا ونحن نعلم أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن إخراجه اليوم مفارقة العرب كافة وقتل خياركم وأن تعضكم السيوف فإما أنتم قوم تصبرون على ذلك وأجركم على الله وإما أنتم قوم تخافون من أنفسكم جبينة فبينوا ذلك فهو عذر لكم عند الله قالوا أمط عنا يا أسعد فوالله لا ندع هذه البيعة أبدا ولا نسلبها أبدا قال فقمنا إليه فبايعناه فأخذ علينا وشرط ويعطينا على ذلك الجنة) رواه أحمد .

فالواجب علينا أن نصبر على البلاء ولا نجزع ولا نعطي الدنية في ديننا وإن من الجزع ومن ما ينافي الصبر التنازل عن شيء من هذا الدين تفاديا للبلاء و مما ينافي الصبر محاولة دفع هذا البلاء بوسائل لم يشرعها الله تعالى ..

فنكون بذلك مثل الرجل الذي أبلى بلاء حسنا في الجهاد ثم قتل نفسه لما اشتدت عليه الجراحات!

فهذا الرجل لم يصبر وأراد بقتل نفسه الراحة من هذا الألم بطريق غير مشروع، فدخل النار نسال الله العافية ..

عن أبي هريرة قال:

(شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فقال لرجل ممن يدعى بالإسلام هذا من أهل النار فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فأصابته جراحة فقيل يا رسول الله الرجل الذي قلت له آنفا إنه من أهل النار فإنه قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم إلى النار فكاد بعض المسلمين أن يرتاب فبينما هم على ذلك إذ قيل إنه لم يمت ولكن به جراحا شديدا فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله ثم أمر بلالا فنادى في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وأن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) رواه مسلم .

ومن المعلوم أن قتل النفس ليس أعظم جرما من الشرك:

عن أم أيمن، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي بعض أهله، فقال: (لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت أو حرقت بالنار) رواه عبد ابن حميد في مسنده .

فينبغي أن نسأل الله العافية ونسعي لها بالوسائل المشروعة، لا بالوسائل الشركية أو الممنوعة ..

و إن من الشرك أن نجعل الحكم للشعب لا لله ..! ونحتكم إلى الدستور لا إلى القرآن..!

فيا من تريد العافية: إن طلبها بترك الدعوة خير من طلبها بالتحاكم إلى غير شرع الله..

ورفع الظلم من خلال جعل الحكم لغير الله ليس رفعا للظلم بل هو زيادة فيه. قال تعالى: {إن الشرك لظلم عظيم}.

الشبهة السابعة

الإكراه

قال محدثي: نحن مكرهون على هذه الديمقراطية لأنها فرضت علينا فرضا ولا حيلة لنا!!

وبطلان هذه الحجة يظهر من عدة وجوه:

أولا:

ليس في الأمر إكراه ولا جبر، وإنما هو محض الإختيار ..

ومن الأدلة على ذلك أن المنظرين للدخول في هذه الديمقراطية قالوا بالحرف الواحد: "فقبولنا للديمقراطية والتعددية والتداول السلمي للسلطة خيار استراتجي لا تردد فيه " [الإصلاحيون الوسطيون – الرؤية السياسية].

فهل يمكن القول بأن أصحاب هذا القول مجبرون على الدخول في الديمقراطية؟

ومن الأدلة على ذلك أيضا أن هؤلاء الذين دخلوا في الديمقراطية يمدحونها ويثنون عليها ويعتبرونها هي الحل حيث قالوا: "ونعتبر أن الديمقراطية بما تتيحه من أجواء الحرية والمنافسة والرقابة والشفافية، ضمان للتنمية والتقدم والنهضة" [الإصلاحيون الوسطيون – الرؤية السياسية].

ولقد حدثني من كان حاضرا لكلمة لزعيم الإخوان محمد جميل منصور في جامعة انواكشوط أنه قال لهم بالحرف الواحد:

"أريد منكم أن تقتنعوا بالديمقراطية وتؤمنوا بها إيمانا كاملا"!!

وكلامهم هذا دليل على محبتهم لها وميل قلوبهم إليها، ولا يتصور إكراه شخص على مسألة هو راغب فيها ..

ولهذا قال أهل العلم: يمكن إكراه المرأة على الزنا ولا يمكن إكراه الرجل، لأنه لا يمكن أن يقع منه إلا مع الرغبة وهي منافية للإكراه .

فمجرد دخولهم في هذا المنهج دليل على رضاهم به، كما قال الهذلي:

فلا تجزعن من سنة أنت سرتها ... فأول راض سنة من يسيرها

ثانيا:

إذا كانت هذه الديمقراطية مفروضة علينا من قبل الغرب أو من قبل الحكام، فإنه يجب علينا أن نعاملهم بخلاف ما أرادوا ..

لأنه تقرر عند أهل العلم أن المسيء يعامل بنقيض مراده، كما هو الحال في منع القاتل من الإرث، ومن أوصي لوارث لم تُمض وصيته.

ومن طلق في مرض الموت خشية أن ترث الزوجة تُورث زوجته، ومن قتل رجلا لينكح زوجته لم يُمكن من نكاحها، ففي هذه الحالات كلها يعامل الفاعل بنقيض مراده، ولا يمكن من الوصول إليه سدا للذريعة، وهذه القاعدة مطردة عند مالك وأحمد.

وبدخولنا في هذه الديمقراطية نكون مكافئين لمن أكرهونا عليها!!

ونكون مشاركين لهم في إنجاح مخططاتهم ومشاريعهم ضد الإسلام وأهله ونكون معينين لهم على تغييب الإسلام وتغريب المسلمين وننوب عنهم في أداء مهمتهم.

فيكون حالنا كأسير هدده الأعداء بالقتل فخاف أن يقتلوه فقتل نفسه!

ويكون حالنا كاليهود الذين قال الله تعالى فيهم {يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين} فنخرب ديننا بأيدينا وأيدي الكافرين ..

ثالثا: هل كل إكراه يبيح الشرك والكفر؟ وما هي شروط الإكراه ؟ وما هو حده؟

قال الشيخ عبد القادر عبد العزيز:

أ ـ تعريف الإكراه: وأوجز تعريف هو ما ذكره ابن حجر أن الإكراه (هو إلزام الغير بما لا يريده) [فتح الباري– ١٢/ ٣١١].

ب ـ شروط اعتبار الإكراه: قال ابن حجر رحمه الله (وشروط الإكراه أربعة:

الأول: أن يكون فاعله قادراً على إيقاع ما يهدد به، والمأمور عاجزاً عن الدفع ولو بالفرار.

الثاني: أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك.

الثالث: أن يكون ما هَدَّده به فورياً، فلو قال: إن لم تفعل كذا ضربتك غدا لا يُعد مُكرهاً، ويستثنى ما إذا ذكر زمناً قريباً جداً أو جرت العادة بأنه لا يُخلف.

الرابع: أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره) [فتح الباري – ١٢/ ٣١١].

ولم يذكر ابن حجر في كلامه هذا صفة التهديد الذي يُعَد إكراها، وإنما ذكره بعد ذلك، وينبغي أن يكون هذا شرطاً خامساً، فنقول:

الخامس: نوع ما يهدده به أو ما يسمى (حَدّ الإكراه). فقال ابن حجر (واختُلف فيما يهدد به، فاتفقوا على القتل وإتلاف العضو والضرب الشديد والحبس الطويل، واختلفوا في يسير الضرب والحبس كيومٍ أو يومين) أهـ، والأمور المذكورة في حَدّ الإكراه قسَّمها الأحناف إلى قسمين:

الأول: إكراه ملجيء أو تام: وذلك بالتهديد بالقتل والقطع وبالضرب الذي يخاف منه تَلَف النفس أو العضو.

والآخر: إكراه غير ملجيء أو ناقص: وهو ما كان بالحَبْس والقيد والضرب الذي لا يخاف منه التلف. [بدائع الصنائع– للكاساني، ٩/ ٤٤٧٩].

ومذهب جمهور العلماء أن الترخص في الكفر لا يكون إلا بالإكراه الملجيء، وهذا قول الأحناف والمالكية والحنابلة، وقال الشافعي إن الحبس والقيد إكراه على الردّة. وقول الأحناف في (بدائع الصنائع) ٩/ ٤٤٩٣، وقول المالكية في (الشرح الصغير) ٢/ ٥٤٨ ـ ٥٤٩، وقول الحنابلة في (المغني مع الشرح الكبير) ١٠/ ١٠٧ ـ ١٠٩، وقول الشافعية في (المجموع) ١٨/ ٦ ـ ٧.

وكلهم أجمعوا على أن من أكرِهَ على الكفر فاختار القتل أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة، نقله ابن حجر عن ابن بطال وهذا لفظه في [فتح الباري – ١٢/ ٣١٧]، ونقل الإجماع أيضا القرطبي في تفسيره.

وفي الترجيح بين أقوال المختلفين فيما يقع به الإكراه على الكفر، رجّح ابن تيمية قول الجمهور وهو قول الحنابلة فقال (تأملت المذاهب فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكرَه عليه، فليس الإكراه المعتبر في كلمة الكفر كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها، فإن أحمد قد نصّ في غير موضع أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بالتعذيب من ضرب وقيد ولا يكون الكلام إكراها) [الدفاع عن أهل السنة والاتباع- لحمد بن عتيق صـ ٣٢]، و [مجموعة التوحيد- صـ ٤١٩].

والحجة لقول الجمهور هو سبب النزول، فإن عمار بن ياسر لم يتكلم بالكفر حتى عذّبه المشركون، وعلى المشهور فإن هذا هو سبب نزول قوله تعالى: {من كَفَر بالله من بعد إيمانه إلا من أكرِهَ وقلبه مطمئن بالإيمان} النحل ١٠٦، قال ابن حجر (والمشهور أن الآية المذكورة نزلت في عمار بن ياسر، كما جاء من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال «أخذ المشركون عماراً فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا، فشكى ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئناً بالإيمان، قال: فإن عادوا فعُد». وهو مُرسَل ورجاله ثقات أخرجه الطبري وقبله عبدالرزاق وعنه عبد بن حميد) [فتح الباري-١٢/ ٣١٢].

وقد أشار البخاري رحمه الله ـ حسب عادته في التلميح ـ إلى حد الإكراه المرخص في الكفر وذلك في باب (من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر) بكتاب الإكراه من صحيحه، وذكر فيه ثلاثة أحاديث:

الأول حديث أنس مرفوعا (ثلاث من كُنّ فيه وجد حلاوة الإيمان ـ ومنها ـ وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار) وفيه إشارة إلى أن العودة في الكفر تعدل دخول النار بما يعني الهلاك، فلا يرخص في الكفر إلا عند خشية الهلاك وتلف النفس وهو قول الجمهور.

والحديث الثاني عن سعيد بن زيد قال: (لقد رأيتُني وإن عمر مُوثِقِي على الإسلام) الحديث، وفيه أن عمر بن الخطاب ـ قبل إسلامه ـ كان يوثق سعيد بن زيد ويقيّده ليرتد عن الإسلام، ولم يكن القيد ليرخص له في ذلك وفيه إشارة للرد على الشافعية في قولهم إن الحبس والقيد إكراه على الردة.

ثم ذكر البخاري حديث خباب مرفوعا (قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيُحفر له في الأرض فيُجعل فيها، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيُجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه، فما يصدّه ذلك عن دينه) الحديث، وفيه أثنى النبي صلى الله

عليه وسلم على من اختاروا القتل والعذاب على الكفر وامتدحهم، ويشير البخاري بذلك إلى الدليل الموافق للإجماع على أن من اختار القتل على الكفر أنه أعظم أجراً.).انتهي، من كتاب [الجامع للشيخ عبد القادر عبد العزيز] .

فبان من هذا أن الكفر لا يباح للضرورة وإنما يباح للإكراه الملجيء.

رابعا:

إذا كنتم مجبرين على هذه الديمقراطية فإن الهجرة من هذا البلد واجبة لأنكم إذا أجبرتم على ترك الصلاة وجبت عليكم الهجرة فكيف إذا أجبرتم على ترك التوحيد؟

قال الونشريسي في كتابه الرائع "أسني المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصاري ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات و الزواجر":

(إن الهجرة من أرض الكفر إلى أرض الإسلام فريضة إلى يوم القيامة، وكذلك الهجرة من أرض الحرام والباطل بظلم أو فتنة،

قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: "يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن"أخرجه البخاري .

وقد روي أشهب عن مالك: "لا يقيم أحد في موضع يعمل فيه بغير الحق) اه .

وقال الألوسي في روح المعاني، عند قوله تعالى: {...ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ...}:

(استدل بعضهم بالآية على وجوب الهجرة من موضع لا يتمكن الرجل فيه من إقامة دينه، وهو مذهب الإمام مالك) اه .

وقال أبو بكر ابن العربي المالكي في تفسير " أحكام القرآن" مبينا أنواع الهجرة:

(الأول: الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام .

الثاني: الخروج من أرض البدعة، قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: لا يحل لأحد أن يقيم ببلد يسب فيها السلف.

وهذا صحيح فإن المنكر إذا لم يُقدر على تغييره نُزح عنه، قال تعالى {وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين}

وقد كنت قلت لشيخنا الزاهد أبي بكر الفهري: ارحل عن أرض مصر إلى بلادك، فيقول: لا أحب أن أدخل بلادا غلب عليها كثرة الجهل وقلة العقل،

فأقول له فارتحل إلى مكة، أقم في جوار الله ، فقد علمت أن الخروج عن هذه الأرض فرض، لما فيها من البدعة والحرام .

الثالث: الخروج عن أرض غلب عليها الحرام، فإن طلب الحلال واجب على كل مسلم.) اهـ من تفسير: أحكام القرآن .

أخيرا: ينبغي أن يعلم أن المسلم يهتدي بفطرته إلى الحق والصواب من خلال مخالفة اليهود والنصاري في كل ما يرضونه لأن الله تعالى يقول: {ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم} فرضاهم عن المسلم علامة على اتباعه لهم، ولهذا كان أهل التحقيق والبصيرة يخالفونهم في كل ما أرادوا .

الشبهة الثامنة:

التدرج

قال محدثي: إن عمر ابن عبد العزيز لما ألح عليه ابنه في تغيير مناكر بني أمية كلها قال له: يا بني أما يكفيك أني أميت كل يوم بدعة وأحيي سنة ؟

قال محدثي: ونحن نريد تغيير هذا الواقع بالتدرج، ودخولنا في الديمقراطية من هذا الباب..

وردا على هذا الكلام أقول:

أولا:

نحن لدينا نصوص صريحة من الكتاب والسنة متعارضة تماما مع هذا النظام الديمقراطي فلا تجوز معارضة هذه النصوص بقول عمر ابن عبد العزيز .

ثانيا:

التدرج الذي عناه عمر لم يكن فيه تحريم الحلال ولا تحليل الحرام ولا انتهاك لما حرم الله ولا شرك بالله ..

وإنما كان يعني خطة عمل تمكنه من تغيير المنكرات شيئا فشيئا حتى لا يثور عليه بنو أمية وكلامه هذا دال على أنه كان عاجزا عن تغيير هذه المناكر جملة نظرا لنفوذ المفسدين من بني أمية، فلا يجب عليه من تغيير المنكر إلا ما استطاعه ..

وإذا جاز في حقه السكوت عن بعض المنكرات لعجزه عن تغييرها فهذا لا يبيح له الدخول في المحرمات ..

وكذلك أنتم يا أنصار الديمقراطية لا يجوز لكم الدخول في الديمقراطية بحجة التدرج ..

ولا يجوز لكم إقرار تعطيل شرع الله بحجة التدرج ..

ولا يجوز لكم التصويت على الدساتير الوضعية المخالفة لشرع الله بحجة التدرج ..

ولا يجوز لكم الرضى بتحكيم الشعب والخضوع لإرادته بحجة التدرج ..

فالتدرج غير مشروع إذا كان يجعل الحكم لغير الله ..

والتدرج غير مشروع إذا كان فاعله يقر المنكر ويرضاه ..

ونحن لا نطالبكم بتغيير هذا الواقع بين عشية وضحاها لأنه ليس بمقدوركم ولا هو بمقدورنا، وإنما نطالبكم بعدم الدخول في وسائل تنقض التوحيد وتفتح باب الشرك للعبيد ..

ولا نعترض على تدرج عمر المذكور، بل نقره ونحث عليه، ولكن ليس هو التدرج الذي تذهبون إليه ..

فالتدرج الذي يدعو إلى الديمقراطية هو في حقيقته "تفرنج" لا تدرج!

أما التدرج الشرعي فهو يعني أن نبدأ بالأهم فالأهم..

أن نبدأ بالأصول قبل الفروع، والكليات قبل الجزئيات، والإصلاح الديني قبل الإصلاح الدنيوي، وتصحيح المعتقد قبل تصحيح العمل ..

وإن من أهم الأصول العقدية التي ينبغي أن يتربى عليها الناس قبل كل شيء: أن الحكم لله وحده ..

وأنتم بالدخول في الديمقراطية تقفزون على هذا الأصل العظيم وتبنون دعوتكم على أساس عقدي غير سليم .

إذا اختل شيئا بناء الأساس ... تضاعف في الصرح ذاك الخلل .

يقول سيد قطب رحمه الله:

(قبل التفكير في إقامة نظام مجتمع إسلامي، وإقامة مجتمع مسلم على أساس هذا النظام .. ينبغي أن يتجه الاهتمام أولا إلى تخليص ضمائر الأفراد من العبودية لغير الله – في أي صورة من صورها التي أسلفنا – وأن يتجمع الأفراد الذين تخلص ضمائرهم من العبودية لغير الله في جماعة مسلمة .. وهذه الجماعة التي خلصت ضمائر أفرادها من العبودية لغير الله، اعتقادا وعبادة وشريعة، هي التي ينشأ منها المجتمع المسلم، وينضم إليها من يريد أن يعيش في هذا المجتمع بعقيدته وعبادته وشريعته التي تتمثل فيها العبودية لله وحده ..)

ومن التدرج أن نبدأ بالتوحيد فنعلمه للناس ونصحح ما لديهم من أخطاء عقدية خطيرة ونحارب مظاهر الشرك كلها ونزرع العقيدة الصافية النقية من شوائب الشرك والبدع في قلوب المسلمين، فلا فساد أعظم من فساد العقيدة، ولا مرض أخطر من مرضها، فينبغي أن نبدأ بها قبل غيرها:

إن للبيب إذا بدا من جسمه ... مرضان مختلفان داوى الأخطرا

وكان من سنة النبي صلي الله عليه وسلم في الدعوة أن يبدأ بالتوحيد وترسيخه وتثبيته ثم ينصرف إلى غيره وكان يوصي رسله بذلك.

عن ابن عباس رضي الله عنهما:

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا إلى اليمن قال إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم) رواه مسلم .

فتأمل قوله صلي الله عليه وسلم: " فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل" فإنه دال على وجوب البدء بالتوحيد قبل غيره من أركان الإسلام بله الفرائض والسنن والآداب.

ثم تأمل قوله صلي الله عليه وسلم: " فإِذَا عرفُوا اللَّهَ" فإنه دال على وجوب البدء بتعليم التوحيد حتى يعرفه الناس ويخضعوا له ثم ينتقل إلى غيره ولا يكفي مجرد خضوع الناس له لينتقل إلى غيره.

وتأمل قوله صلي الله عليه وسلم: " فإن هم أطاعوا لك بذلك" فإنه دال على التدرج على هذا النحو والبدء بالأهم فالأهم وألا يُنتقل إلى ركن حتى يُفرغ من الذي قبله ويخضع له الناس ويعلموه.

هذا هو التدرج الذي مارسه النبي صلي الله عليه وسلم وأمر به وهو الذي ينبغي أن يمارسه الدعاة إلى الله فيبدؤوا بلا إله إلا الله ويتعلموها ويُعلّموها ..

قال تعالى: {فاعلم أنه لا إله إلا الله} اعلم أركانها وشروطها، اعلم أضدادها ونواقضها، اعلم كيفية تحقيقها وتطبيقها، فلا نجاة للمسلم إلا بإدراك حقيقة هذه الكلمة وتحقيقها عمليا .

فينبغي للدعاة أن يبدؤوا بها فهي اللبنة الأساس في صرح الإسلام وهي الخطوة الأولى في طريق التصحيح .

والمسلمون اليوم في أحوج ما يكونون إلى فهم هذه الكلمة، فكم من مسلم يقولها بلسانه كل يوم خمس مرات، وينقضها بفعله عشر مرات!

وكم من مسلم يظن بأنه لا بأس عليه ما دام يقولها بلسانه وإن عمل ما عمل، بل يظن البعض بأنه لا ناقض لها أصلا!!

والأمر الأدهي أن تجد بعض من يعد نفسه ويعده الناس داعية إلى الله غارقا في الإرجاء من مفرق رأسه إلى أخمص قدميه وهو لا يدري بأنه لا يدري!!

ثم إن عمر بن عبد العزيز كان كل يوم يحيي سنة ويميت بدعة ولا نرى منكم يادعاة الديمقراطية إلا عكس ذلك من إماتة السنن وإحياء البدع ..

فقد أمتم سنة التحاكم إلى القرآن الكريم وأحييتم بدعة التحاكم إلى الدستور اللعين ..

وأمتم سنة الولاء والبراء في الدين وأحييتم بدعة الولاء الوطني والقومي ..

وأمتم سنة الفصل والتمييز بين الرجال والنساء وأحييتم بدعة الاختلاط والتسوية بين الجنسين ..

وأمتم سنة قرار المرأة في بيتها وأحييتم بدعة مشاركة النساء في كل ميدان ..

وأمتم سنة الدعوة إلى النقاب والاحتشام وأحييتم بدعة الدعوة إلى السفور ..

وأمتم سنة التمسك بالكتاب والسنة وأحييتم بدعة التمسك بالمصلحة ..

وأمتم سنة الغيرة على محارم الله تعالى وأحييتم بدعة المداهنة والركون إلى الظالمين ..

وأمتم سنة المظهر الإسلامي في اللحية وتقصير الثوب وأحييتم بدعة حلق اللحية والتشبه بالنصارى في الهيئة والملبس .

فهل التدرج يعني إماتة السنن وإحياء البدع ؟

الشبهة التاسعة

المسألة خلافية

قال بعضهم: الديمقراطية من المسائل التي اختلف فيها العلماء ولا ينبغي أن يكون فيها إنكار.

أقول: هذا كلام قبيح الظاهر وقبيح المضمون وفيه تقييد لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بغير مقيد ...

فقد قال عليه الصلاة والسلام: (من رأي منكم منكرا فليغيره بيده) والمنكر هو كل ما خالف الكتاب والسنة .

ولا يشترط في اعتباره منكرا أن يكون مجمعا على حرمته لأن الكتاب والسنة دليلان مستقلان يجب العمل بمقتضاهما دون اشتراط الإجماع، وكون بعض أهل العلم قال بإباحة مسألة دل الكتاب والسنة على حرمتها فهذا لا يخرجها عن كونها منكرا لأن أقوال الرجال لا يجوز أن تكون قاضية على الكتاب والسنة.

وإذا اشترطنا للمنكر أن يكون مجمعا عليه ولو وردت حرمته في الكتاب والسنة، كان معني ذلك أنه لا حجة للكتاب والسنة إلا بعد أن يتفق عليهما الناس وهذا أمر في غاية الضلال .

والصحيح أنه إذا اختلف العلماء في مسألة على قولين أو أكثر فيجب الرجوع إلى الكتاب والسنة لمعرفة إي الأقوال أسعد بالدليل من أجل اتباعه والعمل به وترك ما عداه وتحذير الناس منه لأنه على خلاف الكتاب والسنة .

فإن كان لكل الأقوال دليل من الكتاب والسنة على قدر مستو من الوضوح أو على قدر من الرجحان متقارب، فهذا هو الذي لا إنكار فيه .

فالترجيح في المسائل الخلافية واجب ومتعين للوصول إلى الأصوب، والعمل بالمسائل الخلافية من غير ترجيح ضرب في عماية.

والدليل على وجوب الترجيح قوله تعالى: {فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر} النساء ٥٩.

وقوله تعالى: {وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله} الشورى ١٠.

فإذا اختلفت الأقوال وتعارضت وجب عرضها على الكتاب والسنة واتباع ما كان منها موافقا لهما .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (أجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى، وبقولٍ أو وجه من غير نظر في الترجيح) [الاختيارات الفقهية].

وقال ابن القيم رحمه الله: (لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا يَعْتَد به، بل يكتفى في العمل بمجرد كون ذلك قولا قاله إمام أو وجها ذهب إليه جماعة فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وَفْقَ إرادته وغرضه عمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة) [إعلام الموقعين]

فإذا حدث الترجيح وبان القول الضعيف والمذهب الساقط فقد تعين الإنكار على كل من تمسك بالباطل لأن عدم الإنكار عليه ذريعة إلى انتشار باطله .

ومسائل الخلاف على قسمين:

الأول: المسائل الاجتهادية وهي الأمور التي لم يرد فيها نص قاطع من كتاب أو سنة واجتهد فيها العلماء كل حسب وسعه، فهذه لا إنكار فيها ما لم يكن أحد الأقوال مخالفا لإجماع سابق أو قياس جلي .

القسم الثاني: مسائل وردت في الكتاب والسنة واختلف فيها أهل العلم فهذه هي التي قلنا بأنه يجب فيها الترجيح والعمل بالقول الراجح فإن تساوت في قوة الدليل فلا إنكار حين إذ.

وقد نبه ابن القيم إلى ضرورة التفريق بين مسائل الاجتهاد ومسائل الخلاف فقال:

(خطأ من يقول لا إنكار في مسائل الخلاف:

وقولهم إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل .

أما الأول: فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعا شائعا وجب إنكاره اتفاقا وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله .

وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار.

وكيف يقول فقيه لا إنكار في المسائل المختلف فيها والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقص حكم الحاكم إذا خالف كتابا أو سنة وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء.

وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم تنكر على من عمل بها مجتهدا أو مقلدا .

وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم) [إعلام الموقعين – ج١ ص٣٧٣].

ثم إن القول بعدم الإنكار في مسائل الخلاف كلها يؤدي إلى تغيير معالم الدين، لأن المختلف فيه أكثر من أن يعد .

قال ابن القيم:

(والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلف وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها كثير مثل كون الحامل تعتد بوضع الحمل وأن إصابة الزوج الثاني شرط في حلها للأول وان الغسل يجب بمجرد الإيلاج وإن لم ينزل وأن ربا الفضل حرام وأن المتعة حرام وأن النبيذ المسكر حرام وأن المسلم لا يقتل بكافر وأن المسح على الخفين جائز حضرا وسفرا وأن السنة في الركوع وضع اليدين على الركبتين دون التطبيق وأن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه سنة وأن الشفعة ثابتة في الأرض والعقار وأن الوقف صحيح لازم وأن دية الأصابع سواء وأن يد السارق تقطع في ثلاثة دراهم وأن الخاتم من حديد يجوز أن يكون صداقا وأن التيمم إلى الكوعين بضربة واحدة جائز وأن صيام الولي عن الميت يجزيء عنه وأن الحاج يلبي حتى يرمي جمرة العقبة وأن المحرم له استدامة الطيب دون ابتدائه وأن السنة أن يسلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله. وان خيار المجلس ثابت في البيع وأن المصراة يرد معها عوض اللبن صاعا من تمر وأن صلاة الكسوف بركوعين في كل ركعة وأن القضاء جائز بشاهد ويمين إلى أضعاف أضعاف ذلك من المسائل ولهذا صرح الائمة بنقض حكم من حكم بخلاف كثير من هذه المسائل) [إعلام الموقعين – ج ١ص٣٧٣].

وهذه المسائل التي ذكر ابن القيم كلها خلافية، فإذا لم ينكر على من خالف الحق فيها فسد الدين.

أما الذين يرفعون شعار "ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه " فهم يرفعون شعارا تضليليا يؤدي إلى إقرار الباطل والسكوت عن الحق، لأنه لا يعذر إلا من كان متمسكا بالحق والصواب وأما من ظهر تمسكه بالباطل فلا إعذار ولا إقرار.

والتطبيق العملي لهذه المقولة يعني السكوت عن طوائف البدع كلها وعدم الإنكار عليها وقد وقع في ذلك بالفعل كل من رفع هذا الشعار .

والواقع يشهد أن المتميعين والمترخصين كلما أعوزهم الدليل الشرعي هرعوا إلى "الخلاف" يلوذون به ويبررون به ضلالهم وانحرافهم عن الكتاب والسنة .

ختاما

فقد كتبنا هذه الكلمات ردا على بعض الشبهات التي سمعنا أنصار المنهج الديمقراطي يرددونها ويحتجون بها .

ونحن نعلم أن شبهاتهم لا تتوقف، وأن باطلهم لا يفتأ يزداد ويتزخرف ..

ومثل الشيطان كالذيب متى ... طرد من وجه من آخر أتى

ولكن لا يزال الله يقيض لباطلهم من يلجمه إلجاما رادعا، و يسقيه من كؤوس الحق ما يستحيل عليه سما ناقعا ..

عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يرث هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين وتحريف الغالين) رواه البيهقي في السنن الكبرى .

فنسأل الله تعالى أن يجعلنا من أتباعهم بمنه وكرمه العظيم .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه:

أبو عبد الرحمن الشنقيطي